

التزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة

د. فايز محمد النصير *

تاريخ تقديم البحث: ٢٦/٢/٢٠١٩ م.

تاريخ القبول: ٣٠/٥/٢٠١٩ م.

ملخص

إن الحوادث المرتبطة بالرياضة سواء داخل حدود الملعب أو خارجه أصبحت عائقاً أمام تقدم وتطور الرياضة. وعلى الرغم من المحاولات التشريعية على الصعيدين الوطني والدولي للحد من هذه الحوادث إلا أنها تزداد يوماً بعد يوم. حيث تطرقت هذه الدراسة أولاً إلى الطبيعة القانونية لالتزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة. بعد ذلك تم التطرق إلى جزاء الإخلال بهذا الالتزام. وقد تفرع عن هاتين الحالتين الرئيسيتين معالجة المسؤولية المدنية للأندية الرياضية عن فعل جماهيرها، وفعل إداريها ولاعيها.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن التشريعات الرياضية كان جل تركيزها يتمحور حول المسؤولية التأديبية والجزائية للأندية الرياضية، وتم إغفال تنظيم المسؤولية المدنية. حيث أن الرجوع في هذه المسائل للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لا يتلاءم مع خصوصية الرياضة. لذا فإنه من الضروري تنظيم هذه المسألة تنظيمياً خاصاً بما يكفل تعويض كل متضرر عن الأضرار التي قد تحدث له.

الكلمات الدالة: قانون الرياضة، المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، شغب الجماهير، تنظيم الأحداث الرياضية، الخطأ الرياضي، الخطأ المدني.

* قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، فرع العين، الإمارات.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Abstract

Sports incidents inside the playing pitch or outside it has become an obstacle of enjoyment and progress of sports sector.

Even though, many legislative attempts on both international and national levels to counter and attempts to tackle such incidents, there are still continuous regular increase of occurrences of such negative incidents

This study deals firstly with organizer of the sporting event liability his obligation towards safety and security, laying out the club's obligations and the resulting consequences. It also examines thoroughly the club's liability as a participant in the sporting event and organizer's breach of such obligations in this situation as well. And from these aforementioned situations an in depth analysis of the club's civil liability of its supporters, administrative staff and players

In conclusion the in depth examination of this study established that sports legislations focused on criminal and disciplinary liability of clubs which, have been covered widely from all aspects. However, the Civil Liability perspective have been severely neglected. As civil general rles of liability, do not suit the special nature of sports. Therefore, it is essential that the subject-matter requires special rules of liability to insure a fair compensation for all injured parties of the damages they suffered.

Keywords: Sports Law, Civil Liability, Liability for acts of other persons, Supporters riot, organization of sporting events, misconduct in sports, Tort.

المقدمة:

موضوع البحث:

لا يمكن أن تغيب الرياضة عن مجتمع من المجتمعات، إذ ليس خافيا على أحد الدور الذي تلعبه الرياضة في حياة الناس، فهي جاذبة لكل فئات المجتمع. وتشكل عنصرا هاما في التعليم والثقافة والاندماج في المجتمع، ومحاربة الفشل المدرسي، وتقليل الفوارق الاجتماعية^(١).

لكن ما المقصود بالرياضة؟ لقد نظمت التشريعات المقارنة النشاط الرياضي دون وضع تعريف محدد له. لذا فقد حاول البعض وضع تعريف للرياضة فعرّفها على أنها: كل شكل من أشكال النشاط البدني المنظم أو غير المنظم يهدف إلى تحسين الحالة البدنية والنفسية للشخص. أو بهدف تطوير علاقات اجتماعية، أو للحصول على نتيجة معينة سواء كان ذلك ضمن إطار منافسة أو لم يكن^(٢). بينما ذهبت الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية إلى وضع ثلاثة عناصر لتحديد المقصود بالرياضة وهي: مرح، نشاط بدني وعاطفي، وأخيرا وضع قواعد للعبة^(٣).

بيد أننا نرى أن التعريفات السابقة قد أغفلت الجانب التنظيمي للحدث الرياضي. لذا فإن العناصر المهمة اللازمة لتكييف نشاط ما بأنه نشاط رياضي هي وجود منظم للحدث ومشاركين يتنافسون وفق قواعد محددة أمام جمهور. وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ الجهة المنظمة بقوله "كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتنظيم فعالية رياضية في مكان معد لذلك. ويعتبر في مجال الألعاب الجماعية النادي المستضيف للحدث منظما له.

إلا أن مخاطر ممارسة الرياضة ليست معدومة، فقد تمس المتنافسين وقد تمس الجماهير. فتنظيم الأحداث الرياضية قد يكون سببا لحوادث خطيرة ومميتة للرياضي أو للجمهور في الملعب^(٤). هذه الحوادث قد يتسبب بها الجمهور وقد يتسبب بها اللاعبون وقد يتسبب بها المنظمون أو المشاركون في الحدث الرياضي.

(١) المادة ١٠٠-١ من تقنين الرياضة الفرنسي.

(٢) ميثاق الرياضة الأوروبي الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩٢.

(3) Cass. Crim., 20 mars 2001, Bull. Crim, no 76, p. 250.

(٤) لقد أدت بعض حوادث الشغب إلى مقتل العديد من المتفرجين، فمثلا حادثة ملعب هيسل أودت بحياة ٣٩ مشجعا إيطاليا من أنصار نادي يوفينيتوس عام ١٩٨٥، كما أودت حادثة ملعب هيلزبره ١٩٨٨ بحياة ٩٦ مشجعا من أنصار نادي ليفربول، وحادثة ملعب بور سعيد عام ٢٠١٢ لوفاة أكثر من ٧٧ مشجعا مصرية.

لذا فإنه من الضروري قيام منظم الحدث الرياضي اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تأمين الحدث الرياضي. وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ أمن الفعالية الرياضية بقوله "هو توفير وسائل الأمن والسلامة لكل نشاط أو حدث رياضي يقام في منشأة رياضية أو مكان معد لإقامة مثل هذه الأنشطة".

مشكلة البحث:

إن التزام منظم الحدث الرياضي باتخاذ اجراءات الأمن والسلامة يهدف أساساً إلى حماية المتفرجين والمشاركين بهذا الحدث. وتبرز مشكلة الدراسة من خلال ما يثيره البحث في التزام المنظم بالأمن والسلامة من أسئلة عديدة حول ماهية هذا الالتزام، وطبيعته، وبيان مدى حدود المسؤولية المدنية لمنظم الأحداث الرياضية الناتجة عن إصابة أحد المتفرجين أو أحد المشاركين بهذا الحدث.

منهج البحث:

لقد ارتكزت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث يتعرض هذا البحث إلى بيان مضمون هذا الالتزام في ظل التشريعات المقارنة. أما عن المنهج التحليلي، فقد تم تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية وذلك بهدف وضع إطار عام لالتزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة.

تقسيم البحث:

نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نعالج في المبحث الأول: الطبيعة القانونية لالتزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة، أما المبحث الثاني فنخصصه لمعالجة جزاء إخلال منظم الحدث الرياضي بالالتزام بالأمن والسلامة.

المبحث الأول: ماهية التزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة

إن دراسة ماهية التزام منظم الحدث الرياضي يتطلب بداية بيان مصدره (المطلب الأول)، وتحديد طبيعة القانونية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مصدر التزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة

يتم عادة حضور الأحداث الرياضية بموجب عقد مشاهدة الحدث الرياضي، وبموجب هذا العقد فإنه يقع على عاتق منظم الحدث الرياضي تأمين سلامة الجماهير. سوف نعالج بداية التزام المنظم بتأمين

المباريات بناء على هذا العقد^(١) (الفرع الأول). كما نجد أن النصوص التشريعية في المجال الرياضي تلزم منظم الحدث باتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد مشاهدة الحدث الرياضي

تبرم الأندية الرياضية عدة عقود تشكل أساساً لمسئوليتها العقدية تجاه المضرور من شغب الجماهير. ويأتي في طليعة هذه العقود عقد المشاهدة الذي يسمح لشخص بالدخول إلى مدرجات ملعب وتخصيص مقعد له لحضور حدث رياضي لقاء مقابل مالي. وعليه فإننا نكون هنا بصدد عقد ملزم لجانبين^(٢). ولكن التساؤل الذي يطرح نفسه يدور حول التكيف القانوني لهذا العقد؟

لقد تعددت الآراء بشأن تكيف هذا العقد: فذهب جانب من الفقه إلى اعتباره عقد مقاوله، بينما ذهب جانب آخر إلى اعتباره عقد إيجار^(٣).

ومن جانبنا نرى أنه على الرغم من أن المتفرج الذي يختار مقعده - كما هو الحال الآن - يبرم عقد إيجار، إلا أن تأجير المقعد يرتبط بشكل أساسي بتنظيم الحدث الرياضي. ومن ثم، فإننا نرى أن هذا العقد هو عقد مختلط بين الإيجار وعقد تقديم الخدمات. وفي حال التزم المنظم بتقديم المأكولات والمشروبات للمتفرج يصبح العقد مختلطاً بين المقاوله والإيجار والبيع. وعليه يجب تطبيق النظام القانوني لهذه العقود تطبيقاً جامعاً.

ونحن نتفق مع من يرى وجود هذه العلاقة العقدية بين الطرفين حتى وإن كان الدخول إلى مدرجات الملعب بالمجان^(٤). ونكون بصدد عقد من عقود التبرع. ولكن نرى أن وجود العقد في هذه الحالة يرتبط بوجود تذكرة دخول مبيّن فيها الالتزامات العامة التي تقع على عاتق المتفرج والمنظم، ويحدد فيها أيضاً المكان الذي يجب على المتفرج الجلوس فيه. أما في حالة فتح بوابات الملعب للجميع مجاناً ودون بيان للالتزامات كل الطرف فإن العلاقة العقدية تنتفي بين الطرفين. وفي هذا الصدد تنص المادة ١٤١ من

(١)

(٢) وقع خلاف فقهي في فرنسا حول تكيف هذا العقد إذ أن بعضهم اعتبره عقد مقاوله ومن هم من اعتبره عقد غير مسمى راجع في ذلك:

B. CHAPPUIS et F. WERRO en collaboration avec B. HURNI, La responsabilite du club sportif pour les actes de ses supporters, www.chappuislex.ch, p. 71.

(3) Gotz SCHULZE, Le contrat avec la spectateur d'un evenement sportif – fondement juridique et aspects du droit du sport, [www. Uni-potsdam.de](http://www.Uni-potsdam.de).

(٤) محمد سليمان الاحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٢، ص ٧٢ وما بعدها، سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢١٩.

قانون المعاملات المدنية الإماراتي في فقرتها الأولى على أنه "لا ينعقد العقد إلا باتفاق الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية".

وإذا كان يقع على عاتق منظم الحدث الرياضي التزاما رئيسا بتوفير أمن الجماهير الحاضرة في ملعبه ومحيطه، فإن التساؤل يثور حول مضمون هذا الالتزام (أولا)، كذلك، يثور تساؤل آخر عن الحالة التي يلعب فيها الفريقان في ملعب محايد (ثانيا).

أولا: مضمون التزام النادي بتوفير الأمن وإجراءات السلامة في ملعبه:

تنشأ العلاقة التعاقدية بين المتفرج والنادي الرياضي من بيع هذا الأخير تذاكر الدخول إلى جماهيره وإلى جماهير النادي المنافس. وعليه فإن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المتفرج هو دفع المقابل النقدي للدخول، والالتزام أيضا بالتعليمات والشروط التي يفرضها النادي المنظم للحدث الرياضي. كما يلتزم بعدم القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بالأمن والالتزام بقواعد التشجيع النظيف.

والالتزام الرئيس المقابل الذي يقع على عاتق منظم الحدث الرياضي يتمثل في توفير الأمن والسلامة لجميع المتفرجين⁽¹⁾، وقد أكد القضاء الفرنسي أن عدم توفير الأمن للجماهير التي دفعت مقابلا نقديا للدخول يعد مخالفاً لمقتضيات النظام العام⁽²⁾. وقد تواترت بعد ذلك الأحكام القضائية التي تؤيد هذا الرأي⁽³⁾. ويمتد هذا الالتزام ليشمل أرضية الملعب، والمدرجات، وبوابات الدخول، والمحيط الخارجي للملعب⁽⁴⁾. بينما لا يمتد إلى خارج أسوار الملعب.

وتكمن الإشكالية في هذه المسألة أن العقد لا يحدد مضمون هذا الالتزام بدقة، أو أنه يتجاهل النص عليه في تذاكر الدخول. فعقد المشاهدة يركز بشكل أساسي على التزامات المتفرج، لذا فعلى عاتق القضاء يقع بيان مضمون هذا الالتزام.

وهنا نذكر بأن عدم الإشارة إلى هذا الالتزام على بطاقات الدخول أو في تعليمات الدخول الأخرى لا يعني عدم وجوده؛ إذ إن معظم التشريعات تلزم النادي بتوفير الأمن ومتطلبات السلامة العامة في ملعبه. وتوفير الأمن والسلامة يعتبر من مستلزمات عقد مشاهدة الحدث الرياضي. فقد نصت المادة ٢/٢٤٦ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه "ولا يقتصر العقد إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

(1) Voir Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats: regime d'indemnisation, 10e edition, Dalloz 2014, no. 1925.

(2) CA Orleans, 19 avril 1937, Recueil Dalloz 1938, p. 68.

(3) Cass. Ass. Plen. 27 juin 2007, www.acteursdusport.fr.

(4) أنظر. ناصر خليل جلال، هوزان عبد المحسن عبدالله، مسؤولية الأندية الرياضية المدنية عن شغب الملاعب (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد ٢٠١٦/٤، ص ٣٠٨ وما بعدها.

ومن جانبنا نرى أنه يجب توفير الأمن من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية جميع مشاهدي الحدث. وتختلف هذه الإجراءات باختلاف أهمية الحدث والظروف المحيطة به. فمن المفترض مثلا تشديد إجراءات الأمن في بعض المباريات التي تتميز بحساسية مفرطة، أو تلك التي يتوقع أن تؤدي إلى اشتباكات بين الجماهير. ويرى جانب من الفقه أن التزام النادي بتوفير الأمن يشمل أيضا حماية التجار الذي يمارسون عملهم في محيط الملعب بناء على عقود مبرمة مع النادي^(١).

كما يتفرع عن هذا الالتزام ضرورة قيام النادي الرياضي بتشغيل أشخاص من ذوي القدرة على تأمين الملعب ومحيطه، وتقديم التدريب النظري والعملية الملائم لهم لمواجهة كافة الاحتمالات. كما يجب عليه وضع تقييم للمخاطر المتوقعة، وخطط تدخل سريع عند الطوارئ، لتأمين عملية دخول الجماهير إلى مدرجات الملعب^(٢).

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى أن إبرام عقود بين النادي وجهات أخرى لتولي جانب من جوانب التنظيم لا تعفي النادي من المسؤولية باعتبار أن هذه الجهات تعتبر تابعة للنادي، بسبب وجود سلطة فعلية للنادي على هذه الجهات في الرقابة والتوجيه. وعليه فإن قيام رجل أمن خاص بدفع أحد المشجعين بطريقة غير مبررة أثناء محاولة ضبط المدرجات لا تعفي المنظم من المسؤولية، ونكون هنا بصدد مسؤولية عقدية عن فعل الغير بسبب وجود عقد بين المنظم والمضروب.

بينما لا تقوم مسؤولية المنظم في حال كان محدث الضرر لاعب وكان المضروب متفرجا. إذ ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية النادي، الذي ينتمي إليه اللاعب، باعتباره متبوعا. كما في حالة قيام اللاعب بتسديد الكرة بشكل عصبي ودون مبرر تجاه الجمهور ويتسبب بإصابة أحدهم^(٣). أو كما في حالة قيام لاعب بالاعتداء على أحد المتفرجين^(٤).

ويتفرع عن هذا الالتزام ضرورة فصل مقاعد جماهير الفريقين بعضهما عن بعض، وتوفير مداخل خاصة لكل جمهور، وعليه إذا استطاع المضروب أن يثبت عدم وفاء منظم الحدث الرياضي بالتزامه باتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع وقوع الضرر أو أثبت عدم كفايتها، فإن مسؤوليته تقوم.

(1) R. Van Kleef, Liability of football clubs for supporters misconduct: A study into the interaction between disciplinary regulations of sports organisations and civil law, these, universite de Neuchatel, mai 2016, p. 123.

(٢) راجع تعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم الخاصة بتأمين الملاعب والمنشورة على موقعه الإلكتروني: www.fifa.com.

(3) B. CHAPPUIS et F. WERRO en collaboration avec B. HURNI, La responsabilite du club sportif pour les actes de ses supporters, op.cit., p. 75.

(٤) في عام ١٩٩٧ قام اللاعب الفرنسي ايريك كانتونا بضرب أحد المتفرجين خلال مباراة لفرقة مانشستر يونايتد ضد كريستال بالاس.

ثانياً: مضمون الالتزام بتوفير الأمن والسلامة في الملعب المستأجر أو المحايد:

جرت العادة في كثير من دول العالم على امتلاك كل ناد رياضي ملعباً خاصاً به لاستخدامه عند استقبال منافسيه. بيد أن هذا الوضع المثالي لا تملكه كل الأندية، لذا فإنها تلجأ إلى استئجار ملعب معين لاستقبال المنافسين فيه. وهنا يثور التساؤل حول الطرف الملتمزم بتوفير الأمن والسلامة داخل الملعب المستأجر.

والإجابة على هذا التساؤل تختلف بحسب المتسبب في إحداث الضرر؛ فإذا كان الضرر ناتجاً عن خلل في منشآت الملعب المستأجر، فإن مالك الملعب هو من يتحمل المسؤولية، أما إذا نتج الضرر عن خلل في إجراءات الأمن والسلامة، فلا شك في أن مستأجر الملعب هو من يتحمل المسؤولية باعتباره الطرف الذي يقع على عاتقه هذا الالتزام.

وتطبيقاً لذلك، قام الاتحاد الهولندي باستئجار ملعب نادي فينورد (Feyenoord)، لإقامة مباراة كرة قدم بين ناديي إياكس (Ajax F.C.)، وزول (Zwolle) في نهائي كأس هولندا عام ٢٠١٤، وقامت جماهير نادي إياكس (Ajax F.C.) بإلحاق أضرار في الملعب المستضيف للمباراة قدرت بنحو ٧٠ ألف يورو. ونتيجة لذلك، قام الاتحاد الهولندي مستأجر الملعب بتعويض المستضيف، ثم عاد بعد ذلك بما دفع على النادي الذي تسببت جماهيره بالأضرار^(١).

الفرع الثاني: التزام الأمن والسلامة للأحداث الرياضية وفق النصوص التشريعية

تكمن أهمية وجود نصوص تشريعية تحدد التزامات منظم الحدث في الحالة التي ينعدم فيها وجود عقد بين المنفرد والمنظم. ألفت التشريعات المقارنة مسؤولية توفير الأمن على الجهة المنظمة للحدث للحدث الرياضي. وقد بيّن المشرع الإماراتي في قانون أمن المنشآت والفعاليات الرياضية رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ الإجراءات الواجبة الاتباع من قبل الجهات المنظمة للفعاليات الرياضية، وذلك في المادة العاشرة وما تلاها.

وتتلخص هذه الإجراءات في ضرورة تعيين ضابط أمن الفعالية، تعاقد الجهات المنظمة مع إحدى شركات الأمن الخاصة، توفير العدد الكافي من عناصر شركات الأمن ومن الجنسين، نشر الوعي وتوفير كافة الأجهزة والمعدات اللازمة لأمن المنشآت والفعاليات الرياضية، وأخيراً توفير اشتراطات الأمن والسلامة التي يحددها الدفاع المدني.

كذلك، فقد أشارت إلي هذا الالتزام، لائحة الانضباط الصادرة عن الجمعية العمومية لاتحاد كرة القدم الإماراتي، والمعتمدة بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠١٨ في مادتها رقم ٩١ على معاينة "النادي الذي يقوم بتنظيم

(1) R. Van Kleef, op.cit., p. 124.

مباراة ودية ولم يلتزم بالقواعد التالية: إخطار الاتحاد وهيئاته بدرجة خطورة المباراة، تأمين قواعد واحتياطات السلامة، تأمين سلامة الحكام واللاعبين ومسئولي الفريق الزائر، إعلام السلطات الرسمية والتعاون معها، وتطبيق النظام والقانون داخل الملعب والمناطق المحيطة به^(١).

المطلب الثاني: التكيف القانوني للالتزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة

من الأهمية بمكان بيان الطبيعة القانونية للالتزام منظم الحدث الرياضي بتوفير الأمن والسلامة، وما إذا كان التزم بتحقيق نتيجة أم التزم ببذل عناية؟ إذ إن الإجابة على هذا التساؤل تحدد لنا دور المضرور في الإثبات؛ فإذا كان التزم النادي بتحقيق نتيجة، فإن إخلاله بتنفيذ التزاماته يصبح مفترضا والمطلوب من المضرور إثبات وقوع الضرر فقط. أما في حال اعتبار التزم النادي بالأمن والسلامة التزمًا ببذل عناية، فإن المضرور ملزم بإثبات تقصير النادي.

ويؤكد استعراض أحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال أنه لم يتبن موقفاً موحدًا من هذه المسألة. فذهبت بعض الأحكام القضائية إلى اعتبار الالتزام بأمن الملاعب وسلامة الجمهور والمشاركين هو التزم ببذل عناية^(٢). إلا أن هذا الموقف قد تعرض للنقد من قبل الفقه الفرنسي الذي يرى وجوب تحقيق نتيجة من قبل المدين بهذا الالتزام^(٣). وهو ما ذهبت إليه أحكام قضائية أخرى، حيث اعتبرته التزم بتحقيق نتيجة، وذلك رغبة منها في توفير قدر أكبر من الحماية للجمهور. وقد أيد مجلس الدولة الفرنسي هذا الاتجاه وذلك بتكييف الالتزام بأمن الملاعب باعتباره التزمًا بتحقيق نتيجة^(٤).

(١) لقد أشار النص السابق إلى المباريات الودية فقط، مما يعني أن الاتحاد الإماراتي يعتبر نفسه منظما للمباريات الرسمية وتقع على عاتقه الالتزامات المتعلقة بالتنظيم. وما يؤكد هذا الاستنتاج الفقرة الثالثة من المادة السادسة من النظام الاساسي لاتحاد الإمارات لكرة القدم والتي تنص على أن الاتحاد يعمل على " تنظيم كرة القدم والمسابقات بكل أشكالها على المستوى الوطني".

(2) TGI Lyon 25.06.1986 (Consorts Fuster c. L'Olympique lyonnais et autre.), Recueil Dalloz 1986, p. 617; Cass. Civ.1 17.05.1965, Recueil Dalloz 1966, p. 1, note de Pierre Azard; Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats: régimes d'indemnisation, 10th édition, Dalloz 2014, no. 1925; Cass. Civ., 25 janvier 2005, Bull. Civ., I, 2005, No. 46.

(3) Philippe Le Tourneau, Droit de la responsabilité et des contrats: régimes d'indemnisation, 10th édition, Dalloz 2014, no.1927; Christophe Albigès Responsabilité et sport, Paris: Litec 2007, p. 182.

(4) Conseil d'État 29.10.2007, n°307736 (Lille Olympic Sporting Club), Recueil Dalloz 2008, p. 1381.

من جانبنا فإننا نرى أن الإجابة على هذا السؤال تتطلب التمييز بين الحالة التي يخل فيها منظم الفعالية الرياضية باشتراطات الأمن والسلامة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة ويؤدي هذا الإخلال إلى وقوع إصابات لأي شخص متواجد في الفعالية، وبين الحالة التي يحدث فيها إصابات بالرغم من إتخاذ كافة الاجراءات والاشتراطات القانونية لمنع وقوع إصابات بين الحاضرين.

ففي الحالة الأولى فلا بد من الإشارة إلى أن التزام المنظم باتخاذ الإجراءات والاحتياطات القانونية للمحافظة على الأمن هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية. وهذا يعني قيام مسؤولية المنظم المدنية في جميع الحالات التي يخل فيها المنظم باتخاذ هذه الاجراءات وينتج عن ذلك ضرر للغير. ولا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية تجاه المضرور إلا إذا ثبت أن الضرر قد وقع بفعل الغير، أو بسبب قوة قاهرة أو بسبب خطأ المضرور.

فعلى سبيل المثال لو استطاع أحد المتفرجين من إدخال أداة خطرة بسبب إخلال المنظم بالتزامه المتعلق بوضع الأجهزة والمعدات التي تكشف هذه الأدوات، وقام هذا المتفرج باستخدام هذه الأداة ضد شخص آخر، فنرى أن مسؤولية المنظم لا تقوم تطبيقاً للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية الواردة في المادة ٢٨٤ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والتي تقضي بأنه "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر". إذ يعتبر المنظم في هذه الحالة متسبباً والمتفرج مباشراً.

كما قد يشكل خطأ المضرور مخرجاً لتخلص النادي من المسؤولية كما في حالة سقوط أحد المتفرجين بسبب إهماله أو بسبب حركته الخطيرة أو بسبب عدم الامتثال لأوامر رجال الأمن المنتشرين في الملعب.

أما بالنسبة للحالة الثانية، فإننا نرى أن طبيعة الفعالية الرياضية والمشاركين فيها معايير يجب ان يستند إليها منظم الحدث الرياضي لتحديد فيما إذا كانت هذا الإجراءات والاشتراطات القانونية كافية لتأمين سلامة الحضور والمشاركين في الحدث أم لا. فإجراءات السلامة العامة في ملعب كرة قدم مثلاً تختلف عن إجراءات السلامة في حلبة سباق للسيارات. كما تختلف هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بمباراة ودية عن تلك الاجراءات الواجب اتخاذها عندما يتعلق الأمر بمباراة رسمية. كما يختلف الأمر إذا كنا بصدد مباراة يشوبها نوع من الحساسية مثلاً.

وعليه فإن اتخاذ الاجراءات القانونية من قبل المنظم قد تعفيه من المسؤولية في حال حدث ضرر للغير، وذلك عندما يتعلق الأمر بفعالية لا تحتاج إلى إجراءات خاصة واستثنائية. بينما هذه الاجراءات لا تعفيه من المسؤولية عندما يتعلق الأمر بفعالية على قدر كبير من الخطورة بسبب طبيعة الفعالية أو بسبب التوتر بين المشاركين فيها. بعبارة أخرى فإننا نرى أن هذه الاشتراطات المتعلقة بالأمن والسلامة تعتبر الحد الأدنى الواجب اتخاذه من قبل منظم الفعالية.

المبحث الثاني: جزاء إخلال منظم الحدث الرياضي بالالتزام بالأمن والسلامة

الطبيعة القانونية للالتزام منظم الحدث الرياضي بالأمن والسلامة داخل الملعب، فلا بد لنا من بيان جزاء الإخلال بهذا الالتزام تجاه الجماهير (المطلب الأول)، وتجاه المشاركين في الحدث الرياضي من لاعبين وحكام في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جزاء إخلال منظم الحدث الرياضي بالتزامه بالأمن والسلامة تجاه الجماهير

بيننا سابقا أن المتفرج يرتبط بالمنظم بعقد مشاهدة للحدث الرياضي، ويلتزم هذا الأخير بتوفير الأمن في الملعب ومحيطه، وفي حال فشل في ذلك تقوم مسؤوليته العقدية. كما بينا أن انعدام العقد بين الطرفين يغير من طبيعة مسؤولية المنظم في حال أخل بإجراءات الأمن، إذ تنتفي المسؤولية العقدية، وتقوم مسؤولية المنظم التقصيرية^(١). سوف نتطرق بداية للحديث عن موقف القضاء الفرنسي من المسؤولية المدنية لمنظم الأحداث الرياضية (الفرع الأول)، ومدى إمكانية التخلص من المسؤولية عن طريق إدراج بنود للإعفاء من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف القضاء من المسؤولية المدنية للمنظم

من أوائل الأحداث التي نظر القضاء الفرنسي فيها كانت تلك الواقعة المتعلقة بمباراة كرة قدم جرت بين ناديي ليون ومرسيليا. حيث جرى خلال اللقاء إطلاق ألعاب نارية أصابت أحد المشجعين وأدت إلى وفاته. وقامت عائلة المشجع برفع دعوى قضائية ضد نادي ليون للمطالبة بالتعويض ومستندة إلى إخلال النادي بالتزاماته التعاقدية المتمثلة في عدم توفير وسائل الحماية والأمن للجمهور، ومعتبرة بأن هذه الأحداث متوقعة بسبب التنافس الحاد بين الفريقين، مع علم النادي مسبقا بأن أعداد الجماهير سوف تكون مرتفعة ومن المؤكد وقوع أعمال العنف في الملاعب. إضافة إلى وقوع أعمال شغب بين جماهير الفريقين قبل بدء المباراة.

وقد حاول نادي ليون التخلص من المسؤولية بالاستناد إلى أنه اتخذ ما يلزم من إجراءات لمنع وقوع أية حوادث خلال المباراة وذلك من خلال استدعاء عدد أكبر من رجال الشرطة ورجال الأمن الخاص.

(١) لقد تعرض الفقه والقضاء لمسألة مدى جواز اختيار الدائن بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في حال توافرت شروط كل منهما. وقد انقسم الفقه حول هذه المسألة فمنهم من أجاز الخيرة بينهما ومنهم من اعتبر أن توافر شروط المسؤولية العقدية يمنع تطبيق المسؤولية التقصيرية. ويستند أنصار هذه النظرية إلى أن أطراف العقد قد اتجهت إرادتهما الصريحة إلى أن يحكم العقد علاقتهما، إذ أن الأخذ بقواعد المسؤولية التقصيرية فيه اهدار لإرادة أطراف العقد.

كما أضاف النادي أن الحادث وقع بسبب القاء الألعاب النارية من قبل جماهير نادي مرسيليا وليس من جماهيره.

من جانبها أكدت المحكمة على أن نادي ليون باعتباره المنظم كان عليه أخذ احتياطات أمنية استثنائية وذلك للأسباب التالية: المنافسة الحادة بين الفريقين، العدد الكبير للجماهير، أعمال العنف التي حدثت بين جماهير الفريقين في آخر مباراة جمعت بينهما. وأضافت المحكمة أن نادي ليون لم يلتزم بما ورد في المادة ٢٠ من تعليمات الاتحاد الفرنسي لكرة القدم التي تمنع دخول أي متفرج يحوز شيئاً خطراً قد يعرض سلامة الآخرين للخطر.

كما بينت المحكمة في قرارها أيضاً أن مسافة عشرين متراً بين جماهير الفريقين غير كافية لعمل منطقة آمنة، بما أن الألعاب النارية قد يصل مداها من ثمانين إلى مائة متر. وأخيراً أشارت المحكمة إلى العنف بين الجماهير وتبادل رمي الألعاب النارية استمر لعدة دقائق قبل تدخل رجال الأمن، مما يدل على عدم كفاية عدد المسؤولين عن الحماية والأمن، وعليه فإن نادي ليون لم يتخذ الإجراءات الملائمة لمنع وقوع الحادث. لذا فإن نادي ليون يعتبر مسؤولاً عن موت المشجع^(١).

ويتضح لنا من هذا الحكم أن القضاء الفرنسي يرى في التزامات النادي أنها التزامات بتحقيق نتيجة. إذ إن المحكمة اعتبرت أن إدخال كمية كبيرة من الألعاب النارية إلى مدرجات الملعب تعد إخلالاً بالواجبات الملقاة على عاتق النادي المنظم للمباراة. بعبارة أخرى كيف يمكن للنادي إثبات أن قيامه بواجباته لم يكن ليمنع دخول هذه المواد إلى مدرجات الملعب؟ وفي حكم آخر لمحكمة استئناف تولوز اعتبرت أن النادي الرياضي مسؤولاً عن تعويض أحد المشجعين، الذي دخل إلى إحدى غرف الملعب ووجد فيها قنبلة دخانية عبث بها وأدت إلى إصابته^(٢).

الفرع الثاني: إعفاء منظم الحدث الرياضي من المسؤولية

تسمح معظم التشريعات بإمكانية إدراج شروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية العقدية. ويستثنى من ذلك حالة الغش أو الخطأ الجسيم. فهل يصح إذا قيام الأندية الرياضية بإدراج مثل هذه البنود في عقد مشاهدة المباريات؟

(1) TGI Lyon 25.06.1986 (Consorts Fuster c. L'Olympique lyonnais et autre.), *Recueil Dalloz*, 1986, p. 617 note Gérard Sousi; La semaine juridique 1990 II, no. 21510, note Pierre Collomb. Appeal from Olympique lyonnais rejected: Cass. Civ.1 12.06.1990, n°89-11.815, via: <<http://www.legifrance.gouv.fr>.

(2) Cour d'appel de Toulouse (3e chambre, 1re section) 14.05.2002, n°2001/01793 (Roussillon c/SAOS Toulouse Football Club), cons. B.

بداية لا بد من الإشارة إلى أن عقد مشاهدة الأحداث الرياضية يعد من عقود الإذعان، إذ لا يملك المشاهد مناقشة شروط العقد أو التعديل فيها. فهو الطرف الضعيف الذي تُفرض عليه بنود العقد كما هو الحال بالنسبة للمستهلك. وعليه فإنه لا يمكن قبول إعفاء الأندية الرياضية من المسؤولية بموجب هذه البنود، خاصة في حالة تم وضعها على بطاقات الدخول غير المقروءة من قبل الجمهور في أغلب الأحيان. ولا شك في أن هذه البنود تعد من قبيل الشروط التعسفية التي تؤدي إلى تفاوت كبير بين التزامات كلا الطرفين وفق مفهوم نص المادة ١٣٢-١-١ من تقنين الاستهلاك الفرنسي. وبالتالي فإنه يجوز للمحكمة أن تعدل الشروط من هذه التعسفية أو تعفي الطرف المدعن، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك^(١).

وهنا لا بد من الإشارة إلى بطلان اتفاقات الإعفاء من المسؤولية في حالة الإخلال بالتزام تعاقدي أدى إلى ضرر جسدي في معظم التشريعات المقارنة كالقانون الإنجليزي^(٢)، والقانون الفرنسي والقانون السويسري، إذ إن هذه الاتفاقات تعتبر مخالفة للنظام العام^(٣).

بينما يرى جانب من الفقه أن هذه الشروط تعفي النادي من المسؤولية في حالة تم إعلام المتفرج بها بشكل يقيني وذلك من خلال عرضها عند أماكن بيع التذاكر وعلى مداخل الملعب. كما يمكن أن يتم ذلك من خلال إلزام المشاهد بقبول الشروط في حالة تم البيع من خلال الانترنت^(٤).

ومن جانبنا، لا نتفق مع وجهة النظر الأخيرة؛ لأنه لا يعقل أن يأتي مشجع لحضور مباراة في مكان يتصل فيه النادي المستضيف من التزامه بتحقيق الأمن. وحتى في حال إدراج مثل هذا الشرط، فيقتصر أثره على نقل عبء الإثبات فقط، وليس انتفاء المسؤولية بالكامل.

ولكن هل من الممكن لمنظم الحدث الرياضي التخلص من المسؤولية؟ لا شك أن ذلك ممكن من خلال اللجوء إلى القواعد العامة كإثبات السبب الأجنبي مثلا أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وتطبيقا لذلك، فإننا نسوق حادثة ملعب هيلزبره الشهيرة، حيث حصل تدافع بين جماهير ليفربول على أحد المداخل التي وقعت في نهائي كأس الاتحاد الإنجليزي عام ١٩٨٩ بين ناديي ليفربول ونادي نوتنغهام فورست في ملعب هيلزبره التابع لنادي شيفيلد ونزداي الذي أودى بحياة ٩٦ مشجعا من أنصار

(١) راجع نص المادة ٢٤٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونص المادة ٢٠٤ من القانون المدني الأردني.

(2) R. Van Kleef, op.cit., p. 128.

(3) Alain Bénabent, *Droit des Obligations (13e édition)*, Paris: Montchrestien – Lextenso éditions, 2012, no. 423; Philippe Malinvaud, *Droit des obligations*, Paris: LexisNexis 2003, no. 743.

(4) B. CHAPPUIS et F. WERRO en collaboration avec B. HURNI, La responsabilite du club sportif pour les actes de ses supporters, op.cit., 77.

ليفربول. في البداية ذهب التقرير الأول إلى تحميل مشجعي ليفربول المسؤولية بسبب تدافعهم، وعليه فإن خطأ المضرور هو من تسبب بوقوع الحادث.

ولكن في عام ٢٠١٢ تم تشكيل لجنة خاصة لإعادة النظر في التقرير الأول، وخلصت هذه اللجنة إلى أن المسؤولية مشتركة وتتنوع بين الشرطة الإنجليزية وجهات أخرى. فالشرطة أغلقت معظم بوابات الدخول أمام الجماهير وحصر الدخول في بوابة واحدة مما أدى إلى حدوث ازدحام شديد، كما رفضت الشرطة الاقتراح المقدم من إدارة الملعب في تأجيل موعد انطلاق المباراة حتى يتسنى إدخال جميع المناصرين. وخلص التقرير إلى وجود مسؤولية محدودة على كل من نادي شيفيلد وينزداي والمكتب الهندسي المسؤول عن تصميم الملعب، كما حمل التقرير الجديد جزءاً من المسؤولية على المجلس البلدي الذي أصدر شهادة تطابق الملعب مع معايير الأمن والسلامة العامة.

المطلب الثاني: مسؤولية المنظم تجاه المشاركين بالحدث الرياضي

لا يتوقف تأثير عملية تنظيم الأحداث الرياضية على الجمهور وحده، وإنما تمتد إلى المشاركين بالحدث الرياضي من لاعبين وحكام. وعليه فإن السؤال يثور بشأن مدى مسؤولية المنظم عن الأضرار والاعتداءات التي من الممكن أن تحدث لهم. نتطرق بداية إلى تحديد حالات مسؤولية منظم الحدث الرياضي (الفرع الأول)، وبعد ذلك نتطرق إلى الأحداث التي لا يكون فيها مسؤولاً (الفرع الثاني)، وأخيراً، نتطرق إلى مدى مسؤولية المنظم عن حالة إطلاق هتافات مسيئة أو عنصرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخلال منظم الحدث بالتزامه بالأمن والسلامة تجاه المشاركين فيه

غني عن القول، أن مستضيف الحدث الرياضي لا يرتبط بعقد مع الحكم الذي يتم تعيينه من قبل لجنة الحكام لإدارة مباراة معينة، كما لا يرتبط بعقد مع لاعبي وإداريي الفريق الضيف. ومن الأمثلة أيضاً على عدم وجود علاقة عقدية بين المنظم والمضرور حالة السماح للجمهور بالدخول المجاني دون إصدار تذاكر دخول لهم، ومثال ذلك مسابقات الدرجات الهوائية التي تكون في الشوارع العامة، والتي تتيح للجميع المشاهدة المجانية، وكذلك الأشخاص الذين يتابعون مباراة معينة من أسطح المنازل، فلا يمكن أن تثور مسؤولية المنظم العقدية تجاههم، وإنما يمكن أن تثور مسؤوليته التقصيرية في حال توافرت شروطها^(١).

لذا فلا بد لنا أن نميز هنا بين حالتين: الأولى في حالة وقوع اعتداء على اللاعبين أو الحكام من قبل الجمهور، ففي هذه الحالة فإن مسؤولية المنظم سوف تقوم، إذ أن من واجباته التنظيمية منع وصول الجمهور للاعبين والحكام من خلال وضع مسافة أمان بينهم ووضع حواجز معدنية تحول دون وصول

(١) أنظر ناصر خليل جلال، هوزان عبد المحسن عبدالله، مرجع سابق، ٣١٥ وما بعدها.

الجمهور لهم. كما أنه من الضروري القيام بإبعاد الجماهير عن مسار الحافلة التي يستقلها الفريقين. ولكن في حال وجدت ظروف تشير إلى وجود حساسية مفرطة في مباراة معينة، يجب على النادي المستضيف اتخاذ كافة الاحتياطات التي تمنع وصول الجمهور للاعبين، كوضع حواجز أو تفريغ المقاعد القريبة من أرضية الملعب، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار. وفي قضية أخرى بينت المحكمة أن تنظيم مباراة لكرة القدم في قرية لا يتعدى سكانها ٥٠٠٠ نسمة لا يتطلب اتخاذ إجراءات أمنية مشددة^(١).

كما عرض القضاء الإنجليزي للمسؤولية المدنية للأندية الرياضية من خلال حكم شهير صدر إثر أحداث شغب جرت بمناسبة مباراة بين ناديين (Reading و Bristol) عام ١٩٨٤ أدت إلى حدوث إصابات بين رجال الشرطة. حيث طالب المصابون بالتعويض من قبل نادي (Reading) باعتباره مستضيفاً للمباراة. وجاء في الحكم الصادر بهذه الدعوى: أن النادي المستضيف على علم بوجود عناصر شغب بين جماهير النادي الضيف. كما أن المدعى عليه على علم بأن عناصر الشغب قامت في الماضي بتكسير الحواجز الإسمنتية واستعمالها كمقذوفات تجاه الآخرين، ولم يقم مستضيف المباراة بالإجراءات اللازمة لمنع حدوث ذلك مما يترتب عليه قيام مسؤوليته عن الأحداث^(٢).

ويستند القضاء الإنجليزي، مرة أخرى، في تحميل منظم الحدث الرياضي المسؤولية إلى الظروف الخاصة بكل مباراة. فكلما زادت أهمية المباراة، وتعبت جماهير ناد معين، كلما كان على النادي المستضيف تكثيف إجراءات الأمن والسلامة.

الفرع الثاني: نفي مسؤولية المنظم عن الأضرار الواقعة على المشاركين بالحدث

إن مسؤولية منظمي الأحداث الرياضية ليست تلقائية عند وقوع الضرر بل يفترض إثبات تقصير النادي. فقد رفض القضاء الفرنسي في بعض أحكامه تحميل النادي المسؤولية عن الأضرار الحاصلة. ففي قضية اعتداء تعرض لها حكم المباراة من قبل أحد المشجعين، رفض القضاء تحميل النادي المسؤولية استناداً إلى عدم سيطرة النادي على المشجعين^(٣).

وهنا لا بد أن نميز بين أمرين: أولهما المكان الذي وقع فيه الاعتداء فإذا كان هذا المتفرج استطاع اختراق الحواجز الموضوعية من قبل المنظم ووصل إلى الحكم، فهنا تقوم مسؤولية المنظم. أما إذا تعلق الأمر بقذف شيء مسموح بإدخاله إلى الملعب وقذفه فلا يمكن أن تقوم مسؤولية المنظم.

(1) Cass. Civ.1, 07.02.2006, n°03-21157 (Fonds de garanties des victimes des actes de terrorisme et d'autres infractions c/Swiss life et al.).

(2) J. Drake in *Cunningham and Others v Reading Football Club Limited*, 19.03.1991, [1992] P.I.Q.R., p. 141, books.google.ae.

(3) CA Agen 09.02.1999, n°96001345 (Assoc. le club de rugby Le Vernet c/Bringuiet et a.) cite par kleef, op. cit., p. 216.

وهنا نستذكر حادثة مقتل أحد اللاعبين في الدوري الجزائري بعد قذفه بقطعة عملة معدنية من قبل أحد المتفرجين، إذ لا يمكن سيطرة النادي المستضيف على متفرج من الممكن أن يقذف قطعة معدنية على أحد اللاعبين.

أما في حالة وقوع اعتداء من لاعب على آخر أو على أحد الحكام، أو وقع الاعتداء من إداريي الفريق المتواجدين بالقرب من أرضية الملعب، فإن المنظم لا يملك السيطرة على سلوك هؤلاء، لذا فالمسؤولية سوف تقع على عاتق النادي الرياضي الذي ينتمي له اللاعب استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية عن فعل الغير وتحديدًا مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع.

في حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية نجد أنها ذهبت لتقرير مسؤولية النادي عن فعل لاعبه الذي قام بالإعتداء على حكم المباراة بعد نهايتها بسبب طرد الحكم له. حيث قام اللاعب بمجرد اطلاق صافرة النهاية بالتوجه للحكم والإعتداء عليه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مسؤولية المنظم عن الهتافات المسيئة الواقعة على المشاركين بالحدث

إن انتشار الهتافات العنصرية بين الجماهير لم يعد أمرا خافيا على أحد. ولا شك في أن هذه الهتافات تلعب دورا محوريا في الإخلال بالأمن. والسؤال هنا هل يمكن مساءلة النادي عن هذه الهتافات التي يمكن أن تصدر من الجماهير ضد لاعبي الفريق المنافس؟ نرى أن مساءلة المنظم ممكنة ولكن بشروط معينة. بداية من البديهي القول أن النادي يعتبر مسؤولا في حال ثبت أن هذه الهتافات صادرة من قبل أحد موظفيه أو لاعبيه استنادا إلى مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع. أما بالنسبة للهتافات الصادرة من قبل الجماهير فإن البعض يقترح قيام النادي ببعض الإجراءات التي من شأنها منع الهتافات العنصرية في الملاعب. وفي حال عدم القيام بها تقوم مسؤولية النادي كنشر الملصقات التثقيفية، والمحاضرات التوعوية للجماهير، والإشارة إلى ذلك في بطاقات الدخول للملعب⁽²⁾.

كما أنه من الممكن إعتبار النادي المستضيف مسؤولا عن هتافات جماهيره العنصرية في حال اتخذ موقفا سلبيا من هذه الهتافات ولم يتدخل لإيقافها فمن الإجراءات الممكن اتخاذها مثلا وقف المباراة وعدم إكمالها، إخراج كل من يطلق هذه الهتافات، منع دخول من يطلق هذه الهتافات من دخول الملاعب مرة

(1) Cass. 2e civ., 5 juillet 2018, www.lextenso.fr.

(2) Martin Dippel, *Zivilrechtliche Haftung für Rassismus bei Sportveranstaltungen. Am Beispiel des Fußballsports* (diss. Göttingen), Hamburg: Verlag Dr. Kovac 2011, p. 210 cited by Rosmarijn van Kleef, op. cit., p. 175.

أخرى. خاصة عندما يتعلق الأمر بقانون دولة لم تحدد حالات المسؤولية عن فعل الغير على سبيل الحصر^(١).

وقد أشارت قواعد وتعليمات الاتحاد الأوروبي لكرة القدم إلى مسؤولية النادي عن أي حركات أو هتافات سياسية، أيديولوجية، دينية، عدائية، أو حتى استفزازية^(٢). وهذا يعني إمكانية مساءلة المنظم مدنيا عن الضرر المعنوي الواقع بسبب هذه الهتافات^(٣).

الخاتمة:

لقد خلصت هذه الدراسة حول المسؤولية المدنية لمنظم الأحداث الرياضية إلى عدم وضع قواعد خاصة بهذه المسألة، تاركة الأمر للقضاء ليقوم بعملية تطويع للقواعد العامة في المسؤولية المدنية لتطبيقها في المجال الرياضي. إذ تركز الاهتمام على مسؤولية الأندية بسبب شغب جماهيرها. كما أن التشريعات المتعلقة بهذه المسألة اقتصرت على تحديد الاجراءات الواجبة الاتباع من قبل المنظم.

تأسيساً على ما تقدم كان من الضروري اللجوء إلى أحكام القضاء لبيان حدود المسؤولية المدنية لمنظم الأحداث الرياضية الناشئة عن إخلاله بالتزاماته العقدية أو شروط قيام مسؤوليته التقصيرية. وقد تبين من خلال هذه الدراسة إلى أن قيام المسؤولية المدنية مشروط بإثبات الضرر بأن النادي المنظم للحدث الرياضي لم يقم باتخاذ معايير الأمن داخل الملعب أو في محيطه. أو بسبب عدم إعلام الجمهور بشكل واضح عن الالتزامات الملقاة على عاتقهم على بطاقات الدخول، وتحذيرهم من المخاطر المتوقعة.

وقد بينت هذه الدراسة أن هذا الالتزام يعد التزاما بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، مما يعني قيام مسؤولية الأندية بمجرد تحقق الأضرار سواء كانت من قبل الجماهير أو من قبل مسؤولي النادي. كما بينت الدراسة أن هذه المعايير تختلف باختلاف أهمية المباراة وحساسيتها.

(١) لقد تبنت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية في قرار شهير عام ١٩٩١ فكرة المسؤولية العامة عن فعل الغير،

بمعنى عدم حصرية الحالات المذكورة في القانون. راجع في هذه المسألة:

Catherine GEORGE, La responsabilite des parents du fait de leurs enfants mineurs et l'emergence jurisprudentielle d'un principe general de responsabilite delictuelle du fait d'autrui, memoire, universite catholique de Louvain, www.dial.uclouvain.be.

(٢) لقد عاقب الإتحاد الأوروبي نادي ليون الفرنسي بحرمان جماهيره من حضور مباراة الفريق ضد نادي شختر الاوكراني في دوري أبطال أوروبا بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٨ بسبب الهتافات العنصرية التي أطلقتها جماهير الفريق في مباريات سابقة.

(3) TGI Lyon 25.06.1986 (Consorts Fuster c. L'Olympique Lyonnais et autre.), *La semaine juridique* 1990 II, no. 21510, note Pierre Collomb.

كما خلصت هذه الدراسة إلى أنه لا مساءلة المنظم للحدث الرياضي عن فعل اللاعبين الضار تجاه بعضهم البعض أو تجاه الجمهور، إلا إذا كان اللاعب مرتكب الفعل الضار تابعا للمنظم. أما بخصوص التوصيات التي توصلت إليها الدراسة إليها، والتي من شأنها الحد من العنف داخل الملاعب، فيمكن إيجازها بالنقاط التالية:

أولاً: من الضروري إصدار تشريع خاص بالقانون الرياضي يعالج المسؤولية المدنية لمنظم الأحداث الرياضية بشكل واضح وصريح، يبين التزامات الأندية الرياضية سواء كانت منظمة أو طرفاً في حدث رياضي. ويبين أيضاً السلوك الواجب الاتباع من قبل المتفرج والرياضي. حيث أن غياب هذا التشريع يؤدي إلى تخطي القضاء وعدم وضوح الرؤية بالنسبة له عند عرض منازعات عليه بهذا الشأن.

ثانياً: إن التشريعات التي تبين التزامات منظم الأحداث الرياضية تمثل الحد الأدنى من هذه الالتزامات. ذلك أن أهمية المباريات وحساسيتها تختلف من مباراة لأخرى. لذلك من الضروري عدم ربط مسؤولية المنظم المدنية بهذه التشريعات.

ثالثاً: إن التأكد من هوية كل الأشخاص الداخلين إلى مدرجات الملعب سواء تم ذلك الكترونياً أو تقليدياً، يسهم في مساعدة منظم الحدث الرياضي على تأمين الحدث من الأخطار المتوقعة. حيث أن المتفرج يعتقد بأن عدم التأكد قبل الدخول من هويته ووجوده بين آلاف المشجعين يحميه من الملاحقة، وبالتالي من الممكن أن يفكر في تعكير صفو المباريات.

المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

الكتب والمقالات

سعید جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي.

عدنان السرحان، المصادر غير الارادية للالتزام (الحق الشخصي) في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وفقاً لأصوله من الفقه الاسلامي، مكتبة الجامعة وإثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

محمد سليمان الأحمد، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني - دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

محمد سليمان الأحمد، عقود تنظيم المسابقات الرياضية والمسؤولية الناجمة عنها - دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة في القانون المدني - دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

ناصر خليل جلال، هوزان عبد المحسن عبدالله، مسؤولية الأندية الرياضية المدنية عن شغب الملاعب (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق العدد ٤/٢٠١٦.

ثانياً: المراجع الأجنبية

١- الكتب والمقالات

A. Marechand, Responsabilité d'un joueur de karaté pour violation des règles de jeu, R.L.D.C. 1e nov. 2004/10-18.

Alain Bénabent, Droit des Obligations (13e édition), Paris: Montchrestien - Lextenso éditions, 2012.

E. AGOSTINI, note sous Cass. 2e Civ., 5 juin 1985, Bull. Civ., II, 1985, No. 74.

B. Brignon, le karaté art matériel ou art juridique?, D. 2005.

B. CHAPPUIS et F. WERRO en collaboration avec B. HURNI, La responsabilité du club sportif pour les actes de ses supporters, www.chappuislex.ch.

Catherine GEORGE, La responsabilité des parents du fait de leurs enfants mineurs et l'émergence jurisprudentielle d'un principe général de

- responsabilite delictuelle du fait d'autrui, memoire, universite catholique de Louvain, www.dial.uclouvain.be.
- Christophe Albigès Responsabilité et sport, Paris: Litec 2007.
- D. Matin, Du football et de la mécanique, L.P.A. 24 mai 2005.
- E. Cornut, Quand les phases du jeu sportif commandent une approche plus casuistique de la garde commune, D. 2005, p. 2435; D. Matin, Du football et de la mécanique, L.P.A. 24 mai 2005.
- Emmanuel TESSIER, La responsabilite objective des clubs du fait de leurs supporters peut legitement entrainer la suspension du stade, petites affiches, 23 decembre 2016, no. 256.
- Gotz SCHULZE, Le contrat avec le spectateur d'un evenement sportif – fondement juridique et aspects du droit du sport, [www. Uni-potsdam.de](http://www.Uni-potsdam.de).
- J. Drake in Cunningham and Others v Reading Football Club Limited, 19.03.1991, [1992] P.I.Q.R., p. 141, books.google.ae.
- J.-M. MARMAYOU, Responsabilite des associations sportives pour la faute d'un de leur member, JCP Ed. G, 2007, No. 37, II, 10150.
- Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilite et des contrats: regime d'indemnisation, 10e edition, Dalloz 2014, no. 1925.
- Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilite et des contrats: régimes d'ndemnisation, 10th édition, Dalloz 2014.
- Ph. Le Tourneau, Droit de la responsabilite et des contrats: régimes d'indemnisation, 10th édition, Dalloz 2014.
- Philippe Malinvaud, Droit des obligations, Paris: LexisNexis 2003.
- R. CAMPGUILHEM « La Notion d'Acceptation des Risques sportifs et le droit de la responsabilite civile », these Paris 1961.
- R. PORTES, Le sport amateur et le risque, these, Universite de Montpellier I, 2014.
- R. Van Kleef, Liability of football clubs for supporters misconduct: A study into the interaction between disciplinary regulations of sports organisations and civil law, these, universite de Neuchatel, mai 2016.
- Stephane Bloch, Le contrat de travail dans le sport professionnel: du contrat de travail a duree determinee d'usage au contrat de travail specifique, www.kga-avocats.fr.

٢ - الأحكام القضائية

- CA Orleans, 19 avril 1937, Recueil Dalloz 19382, p. 68.
- Cass. Civ.1 17.05.1965, Recueil Dalloz 1966, p. 1, note de Pierre Azard.
- Soc. 15 déc. 1971, Bull. civ. V. n° 743.
- Cass. 2e Civ., 8 octobre 1975, Bull. Civ., II, 1975, No. 246.
- CA Paris, 7 nov. 1977, D., 1977, juris. p. 652.
- Cass. Civ. 1 04.05.1982, Recueil Dalloz 1983, somm. p. 378. Obs. Penneau.
- TGI Lyon 25.06.1986 (Consorts Fuster c. L'Olympique lyonnais et autre.), Recueil Dalloz 1986, p. 617.
- Cass. Civ.1 12.06.1990, n°89-11.815, via: <<http://www.legifrance.gouv.fr>.
- Cass. 2e Civ., 22 mai 1995, JCP 1995, II, 22550.
- CA Agen 09.02.1999, n°96001345 (Assoc. le club de rugby Le Vernet c/Bringuier et a.) cite par kleef, op. cit., p. 216.
- Cass. Crim., 20 mars 2001, Bull. Crim, no 76, p. 250.
- Cour d'appel de Toulouse (3e chambre, 1re section) 14.05.2002, n°2001/01793 (Roussillon c/SAOS Toulouse Football Club), cons. B.
- Cass. 2e civ., 8 avril 2004, Bull. Civ. II 2004, No. 194, p. 164.
- Cass. 2e Civ., 10 juin 2004, Bull. Civ. 2004, II, No. 296.
- Cass. 2e Civ., 2 sept. 2004, Bull. Civ. II, 2004 no 435, p. 369.
- Cass. 2e civ., 21 octobre 2004, Bull. Civ., II, 2004, No. 477.
- Cass. 2e Civ. 13 janv. 2005, Bull. Civ. II, no 9.
- CA Limoges, 11 mai 2005, Juris-Data No. 274329.
- Cass. 2e civ., 5 octobre 2006, Bull. Civ., II 2006, No. ٢٥٧
- Cass. Civ.1, 07.02.2006, n°03-21157 (Fonds de garanties des victims des actes de terrorisme et d'autres infractions c/Swiss life et al.).
- Conseil d'État 29.10.2007, n°307736 (Lille Olympic Sporting Club), Recueil Dalloz 2008, p. 1381.
- Cass. 2e civ., 4 novembre 2010, Bull. Civ., II, 2010, No. 176.

CA Colmar, 21 octobre 2011, cite par R. PORTES, Le sport amateur et le risque, these, Universite de Montpellier I, 2014, p.186.

Cass. 2e civ., 12 avril 2012, No. 10-20831 10-21094, Inedit, legifrance.gouv.fr.

CA Paris, 31 mars 2014, cite par R. Portes, le sport amateur et le risqué, Universite Montpellier I, 2014.

CA Nancy, 22 avril 2014 cite par R. Portes, le sport amateur et le risqué, Universite Montpellier I, 2014.